الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية

الدكتورة / حاج عبد الحفيظ نسرين
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ـ البليدة 2 ـ لونيسي علي

ملخص

الإبداع والابتكار وجهان لعملة واحدة يقاس بعددهم مدى تقدم وتخلف الدول، حيث أصبحت حماية هذه الإبداعات والابتكارات بقواعد حقوق الملكية الفكرية ضرورة ملحة، وتعتبر حافزا يشجع الإنسان على الإبداع والابتكار، ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجية، لذا فإن الحماية وتقويتها تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية وما تضمنته من قوانين ودفع عجلة التنمية بتشجيع الابتكار والإبداع وتأثيراتها على جميع الأصعدة.

Abstract

Innovation and innovation are two sides of a single coin, measured in terms of the progress and underdevelopment of countries. The protection of these innovations and innovations in the rules of intellectual property rights is an urgent necessity and is an incentive to encourage creativity and innovation and remove barriers to science and technology. While providing a stable environment for the exchange of intellectual property products. The aim of this study is to demonstrate the relationship between strengthening the protection of intellectual property rights and their laws and promoting development by encouraging innovation and creativity and its impact on all levels.

الكلمات الافتتاحية : الإبداع. الابتكار. الملكية. الفكرية.

مقدمــة

قد أضحى جليا أن الاقتصاد القائم على المعارف يستند على قدرات الإنسان الفكرية، إذ أن جهد الإنسان الفكري هو القوة الدافعة لهذا الاقتصاد الذي تزوده بالقدرة على الإبداع والابتكار، وكل ما يتمخض عنها من تطور وتنمية فعالة ترتبط ارتباطا وثيقا بذلك الاقتصاد.

الجدير بالذكر أنه ليس كل إنسان عاقل، قادر على الإبداع والابتكار وتقديم ما يفيد البشرية، حيث أن الإبداعات والابتكارات إنما هي نتاج السعي نحو المعرفة والتفكير العميق وبذل الجهد

والمال. لذلك فإن الحق الفكري أو الذهني أصبح من حقوق الملكية التي تربعت بدون منازع على عرش كل الحقوق، نظرا لكونه يرتبط ويتصل بأسمى ما يمتلكه الإنسان ألا وهو العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار، ومع ذلك فإن قيمة الفكر ليست في وجوده بل الاستفادة منه، وسبغ الأبوة على صاحب حق الملكية الفكرية على إنتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه، فيحق له أن يحتكر استغلال ما أنتجه.

يرد حق الملكية الفكرية على النتاج الذهني أيا كان نوعه كحق المؤلف على مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية، وحق المخترع على مخترعاته الصناعية، كما يرد على قيمة من القيم التي تجتذب العملاء، وتعتبر ثمرة للنشاط كالحق في العلامة التجارية، وثقة العملاء، كما يعطي حق الملكية الفكرية لصاحبه الحق في الحصول على ثمرة نشاطه أو إنتاجه دون غيره.

إذا كان مطلع القرن الحادي والعشرين قد شهد تألقا متزايدا للدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فالعولمة التي تطبع عالم التجارة اليوم، تعني أن الملكية الفكرية مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والكتب والموسيقى والأفلام وكل إبداعات الفكر الإنساني وابتكاراته، صار يتقاسمها ويستمتع بها اليوم سكان العالم أجمع، وكان من اللازم الاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعهم وابتكاراتهم، وتعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجية، لذا فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية. ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية :

ما هو دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز الإبداع والابتكار ورفع مستويات تقدم الدول؟ ومنه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

- الإبداع والابتكار في ظل مفهوم حقوق الملكية الفكرية.
- أهمية وأثر حماية الإبداعات والابتكارات بقواعد الملكية الفكرية

1. الإبداع والابتكار في ظل مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

مع تنامي وتطور الإبداع والابتكار البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصا لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الاستفادة من هذه الإبداعات والابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية. وقد سعت دول العالم وعبر

عصور قديمة إلى توفير أقصى حماية ممكنة للملكية الفكرية، بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة اقتصادياتها المحلية والارتقاء بمستوى التنمية البشرية.

ومنه سنحاول تحديد مفاهيم المصطلحات: الإبداع والابتكار والملكية الفكرية.

1.1. مفهوم الإبداع والابتكار.

مما لاشك فيه بأن الابتكارات وامتلاكها يختلف من دولة لأخرى؛ بل أصبح معيار تميز الدول عن بعضها يقاس بمقدار الإبداع الفكري، فأصبحنا نميز بين الدول المتقدمة والمتطورة أو الدول المتخلفة أو التي تكون في طريق النمو من خلال عدد الابتكارات والإبداعات الموجود بها، وكذلك مدى تطبيق هذه الإبداعات والابتكارات على أرض الواقع[1].

1.1.1 الإبداع:

لقد شغل مفهوم الإبداع العديد من الباحثين على مر العصور، وصار استخدام كلمة إبداع شائعا كثيرا من قبل كافة المختصين والغير المختصين، مع أن أكثرهم لا يملك تفسيرا واضحا.

المعنى اللغوي للإبداع يرتبط بلسان قدماء العرب على أن أصل الكلمة هي الابتداع أو البدعة، هذا يعني إحداث شيء على غير مثال سابق، يقال أبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته، وفلان بدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع، والبديع فعيل من هذا فكأن معناه هو منفرد بذلك من غير نظائره[2].

ويعرف أيضا بأنه: تقديم شيء جديد ليحل محل شيء قديم في مجال ما.

وجاء في الموسوعة الفلسفية تعريف الإبداع على أنه إنتاج شيء جديد أو صياغة عناصر موجودة بصورة جديدة في أحد المجالات كالعلوم والفنون والآداب، أما الموسوعة البريطانية الجديدة فتعرف الإبداع على أنه القدرة على إيجاد شيء جديد كحل لمشكلة ما أو أداة جديدة أو أثر فني أو أسلوب جديد. وفي قاموس علم النفس يعرف ريبر الإبداع بأنه تعبير يستخدمه المختصون وغيرهم للإشارة إلى العمليات العقلية التي تؤدي إلى حلول أو أفكار أو أشكال فنية أو نظريات أو نتاجات فريدة أو جديدة[3].

وتعريف الإبداع اصطلاحا ظهر في الثلاثينيات من القرن الماضي على يد الاقتصادي النمساوي"Joseph Schumpeter" من خلال كتابــه The theory of development والذي عرف فيه الإبداع على أنه: الموارد المتاحة بطريقة جديدة تهدف إلى خلق سلع

وخدمات جديدة»، وقال بأن هذه الأخيرة عبارة عن نتيجة ما ناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في إنتاج، وكذا التغيير في جميع مكونات المنتج أو في كيفية تصميمه[4]، وعرفه "Peter Drucker " بأنه : تغيير في ناتج الموارد، وتغيير في القيمة والرضا الناتج عن الموارد المستخدمة من قبل المستهلك.

وغالبا ما يعرف الإبداع بأنه عملية ليس لها نهاية ونطاق الإبداع يمكن أن يكون إضافيا (يتضمن التغيرات الطفيفة وجذريا(تغييرا كاملا) أو لهدف عام (اكتشاف جديد)[5]

وقد أظهرت المراجعات العديدة حول تعريف الإبداع، بأن هناك عشرات التعريفات المختلفة، وأن معظمها يتمحور حول أربعة أبعاد.

- تعريفات محورها المناخ الذي يقع فيه الإبداع.
- تعريفات محورها الإنسان المبدع بخصائصه الشخصية والتطويرية والمعرفية.
- تعريفات محورها العملية الإبداعية ومراحلها وارتباطها بحل المشكلات وأنماط التفكير ومعالجة المعلومات.
- تعريفات محورها النواتج الإبداعية والحكم عليها على أساس الأصالة والملاءمة.

وتعتبر هذه التعريفات بأنها الأكثر شيوعا لأنها تعكس الجانب المادي والملموس لعملية الإبداع، ويشار إلى هذه الأبعاد بصيغة مختصرة فيما يسمى بالـ P4 التي ترمز إلى الشخص Person، العملية الإبداعية process، الناتج الإبداعي Product، وعملية الإقناع بأصالة الناتج persuasion.

وقد قدم جروان تعريفا شاملا يتضمنها جميعا حيث نص على أن: "الإبداع مزيج من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي إذا ما وجدت بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى إنتاجات أصيلة ومفيدة سواء بالنسبة لخبرات الفرد السابقة، أو خبرات المؤسسة،أو المجتمع،أو العالم إذا كانت النتائج من مستوى الاختراقات الإبداعية في أحد ميادين الحياة الإنسانية[6].

2.1.1 الابتكار:

يعرف الابتكار لغة: ابتكر: تكلف البكور، أي بمعنى الباكورة وهي أخذ أول الشيء، ومنه أكل باكورة الفاكهة، أي أكل أولها، والبكر كل فعلة لم يتقدم مثلها[7].

واصطلاحا هناك عدة تعاريف تناولت موضوع الابتكار من قبل العديد من الباحثين والكتاب، إلا أنه سيتم ذكر بعضها مع التركيز على الخصائص المشتركة لهذه التعريفات، وذلك لوضع تعريف محدد يشمل كافة الخصائص، ونذكر منها:

يعرف بيترزT.Peters water man الابتكار على انه "التعامل مع شيء جديد أي شيء لم يسبق اختياره". وقدم Verloop تعريفين متكاملين للابتكار، الأول مفاده أن: "الابتكار هو جلب فكرة وجيهة تطبق بنجاح في السوق"، والثاني يرى من خلاله أن: "الابتكار هو خلق عمل تجاري ناجح من فكرة وجيهة".

كما عرف الابتكار على انه: "ليس فقط فرصة فنية يتم التوصل إليه في مختبرات البحث والتطوير فحسب، وإنما يعتبر فرصة سوقية أيضا، فقد تكون الفكرة الجديدة هي تكنولوجية جديدة أو عملية تنظيمية أو إدارية جديدة تحقق ميزة للمؤسسة على منافسيها، كما قد يكون تقليد المنتج أو فكرة مستخدمة في مكان آخر ويصبح تطبيقها فريدا عند وضعه في سياق جديد[8].

وبشكل عام يمكننا تعريف الابتكار على أنه: "إيجاد شيء جديد لم يسبق استحداثه من قبل، أو تطوير شيء موجود أصلاً من خلال إعادة تصنيعه، وهيكلته بطريقة جديدة ومختلفة تماماً عن القديمة، كما يجب أن تتماشى مواصفات الابتكار مع متطلّبات المستهلك للمنتج الجديد، ويكون ذلك من خلال استغلال المنتجات المتوفّرة في الأسواق والمجتمع ذات فعالية أعلى".

ومنه الابتكار والإبداع وجهان لعملة واحدة وإن كان الفروق بينهما أكاديمي، فلا بد أن تكون مبتكرا لتكون مبدعا، ولا بد أيضا أن تكون مبدعا لتستطيع الابتكار، لأن الابتكار وهو البدء لبزوغ الفكرة والإبداع هو تعزيز لهذه الفكرة وتنفيذها، فالابتكار هو نقطة انطلاق الإبداع[9].

3.1.1 العلاقة الموجودة بين الإبداع والابتكار:

هناك من يعرف العلاقة بين الإبداع والابتكار، بأن الإبداع هو قاعدة الابتكار، وفي هذا الإطار نجد أن أميبل Amabile عرفت العلاقة بين الإبداع والابتكار بأن: "كل ابتكار يبدأ بأفكار مبدعة، الإبداع عن طريق الأفراد والفرق، والذي هو نقطة بداية الابتكار، الأول ضروري لكن شرط غير كافي".

إن هذا التعريف يشير إلى أن هناك علاقة تلازمية بين الإبداع والابتكار، أي أن وجود أفكار مبدعة لا يكون إلا من خلال أفراد مبتكرين وفرق عمل، حيث أن أساس عملية الابتكار ووجودهم ضروري للابتكار لكن غير كافي مما يدل على أن هناك عوامل أخرى

مؤثرة في الابتكار يجب أن تتوفر،كما يشير هذا التعريف إلى أن الإنسان هو أساس الابتكار.ويمكن أن نعبر عن العلاقة بين الابتكار والإبداع بالمعادلة التالية:

الابتكار = الإبداع + التطبيق.

ولهذا فإن الإبداع هو الجزء المرتبط بالفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار هو الجزء الملموس المرتبط بالتنفيذ، أو تحويل الفكرة إلى منتج، وعلى هذا الأساس ينظر إلى الإبداع والابتكار كمرحلتين متعاقبتين[10].

2.1 مفهوم الملكية الفكرية:

ويرتبط تعريف حق الملكية الفكرية مباشرة بكل ما ينتجه إبداع الفكر الإنساني من أفكار أدبية أو علمية أو صناعية تساهم في تطوير العلوم البشرية القديمة، أو الكشف عن حقائق علمية جديدة.

الملكية الفكرية هي : إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية، وتنقسم إلى نوعين ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية، تنصب الأولى على منجزات عقلية تعطي لصاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيكون لصاحبها حقوقا مادية وأخرى معنوية تتمثل الحقوق المادية في كونها حقوق إستئثارية مؤقتة باستغلال المصنف، والاستفادة منه ماديا، أما الحق الثاني فهو حق معنوي وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وغير قابلة للتنازل ولا للتقادم، يتضمن الحق المعنوي احترام سلامة المصنف، الحق في الكشف أو الحق في نسبة المصنف لمؤلفه، وحقه في تعديله أو سحبه، أما الشق الثاني من الملكية الفكرية فهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتعرف هذه الحقوق على أنها حق إستئثار صناعي وتجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال شارة مميزة [11].

ولقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بتعريف حق الملكية الفكرية على أنها : "حقوق امتلاك شخص من الأعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرمز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية التي يقوم بتأليفها وإنتاجها".

3.1 الإبداع والابتكار في العمل الفكري:

حظي الإبداع والابتكار بدراسات كثيرة في النصف الثاني من القرن العشرين، فهو في أرفع مستوياته. ومن أهم الصفات الإنسانية التي تغير التاريخ، فالمجتمع لا يمكن تغييره تغييراً نوعياً عبر التخطيط، بل عبر أعمال المبدعين.

يشير كونانت " conant " إلى أهمية المبدعين فيقول : " إن عالماً واحداً من المرتبة الأولى (أي من المبدعين) لا يعوضه عشرة رجال من الدرجة الثانية في العلوم. إنه لعديم الجدوى أن يسند إلى رجل من الفئة الثانية مهمة حل مشكلة من المستوى الأول. ولذلك فإن الموهوبون والمبدعون الآن هم الأمل الأكبر في حل المشكلات التي تعددت كما ونوعا وتهدد البشرية، وصار الموهوبون في أي مجتمع هم الثروة القومية، والطاقة الدافعة نحو الحضارة والرقي؛ إذ تمثل الثروة البشرية عاملا أساسيا من عوامل التغيير والتطور والرقي، فعن طريق الموهوبين والمبدعين تم التوصل للاختراعات الحديثة في شتى الميادين والمجالات، وعن طريقهم ازدهرت الحضارات وتقدمت الإنسانية خطوات واسعة للأمام . وقد أدركت الدول المتقدمة التحديات التي تفرضها الظروف المتجددة للمجتمع العالمي، حيث لم تعد العادات المألوفة كافية لمواجهة المواقف الجديدة، فكل موقف جديد ينطوي على مشكلات متنوعة تتطلب طلاقة في التفكير، ومرونة في التنفيذ، وأصالة وتفردا في الحل[12]، ولذلك فتحت تلك الدول أبوابها أمام العقول الموهوبة المبدعة المهاجرة، ووفرت لهم الفرص المادية، وهيأت المناخ لرعايتهم، واستثمار إبداعاتهم في كافة المجالات، فصارت سوقا للموهوبين والمبدعين تقوم عليهم وبهم.

1 .3. 1 الإبداع والابتكار في العمل الأدبي والفني:

بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، فالأول منها يعتمد على العقل أما الثاني فيعتمد على الإحساس، والصعوبة تكمن في معاني الكلمات التي تستعمل، ومدى معرفة دقة هذه الكلمات من قبل الرجل العادي، في حين أنه بمقدوره الوقوف على أدق التفاصيل في اللوحة أو الرسم لأنه مرئي، ولا حاجة للتفسير في بعض الأحيان[13].

وكذا القول بالنسبة للمصنفات الأدبية والموسيقية ففي حين الأولى تعتمد على الكلمات وعلى الفهم والمعاني؛ فإن الثانية تعتمد على الإحساس والشعور. وبما أن حق المؤلف ينبع من عملية الخلق والإبداع فحتما هناك درجات متفاوتة في هذه العملية. لكن لو افترض أن القانون لا يحمي سوى الإبداع المتفوق لكان هذا القانون قد وضع للأولويات المميزة وللاستثناءات، في حين أنه وجد لحماية الجمهور وليس لمحاكمة الأعمال، فلا يحق له تقييم ميزات الأعمال أو تقديرها أو استحقاقها أو ممارستها، فلابد أن يحميها كلها بصفة عفوية سواء كانت طويلة أو قصيرة، جيدة أو عاطلة، وهذا المبدأ مقبول طالما حصلت عملية خلق

لأي شيء فمن العدل حمايته، مما يمكن التساؤل عن إمكانية حماية الجزئيات في عملية الخلق، والواقع أنه طالما أن الجزيئيات تعتبر بمثابة عملية خلق فمن الواجب حمايتها[14].

2.3.1 الإبداع والابتكار في العمل الصناعي والتجاري:

تشمل الملكية الصناعية عدة عناصر تتمثل في براءات الاختراع، والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الإبداع في الملكية الصناعية والمعبر عنه باختراع نجده في عنصر براءات الاختراع، والتي من شروط منحها توفر الجدة في الاختراع، والنشاط الابتكاري، وإمكانية التطبيق الصناعي، أما العناصر الأخرى للملكية الصناعية فلا نجد فيها اختراع، بل هناك معايير أخرى تتصف بها ولاسيما عنصر الجدة الذي نلمسه سواء في العلامات أو الرسوم والنماذج بالإضافة لبراءات الاختراع، أما عن تسميات المنشأ فلا تشترط فيها الجدة[15].

2. أهمية وأثر حماية الإبداعات والابتكارات بقواعد الملكية الفكرية

الإبداعات والابتكارات أهمية بالغة في إثراء المفاهيم وتطور القيم الحضارية لكافة الشعوب، فكان لزاما على الدول حماية تلك العقول المبدعة، وحماية منتجاتها الفكرية والعلمية والصناعية من خلال قوانين تتكفل بمنع الاعتداء عليها من قبل الغير بل ومعاقبتهم، وليس الهدف من ذلك فقط حماية ثمار الإبداع والابتكار، ولكن أيضا تشجيعا لهم على بذل المزيد من العطاء، وحماية اقتصاد الدولة عموما، ونظرا لأهمية حماية الإبداعات والابتكارات بقواعد حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها على مختلف المجالات نتناولها فيما يأتي :

1.2 أهمية حماية الإبداعات والابتكارات بقواعد حقوق الملكية الفكرية.

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي، وما يحققه من مدا خيل مالية هامة.

كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون.

1.1.2 ـ الأهمية الاقتصادية:

تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في تحفيز الإبداع والابتكار وبناء اقتصاد المعرفة، إضافة إلى تعزيز جاذبية بيئة الأعمال في الدولة، بالتزامن مع حماية المستهلكين والحفاظ على حقوقهم، ولذا بدأ الوعي مبكراً بأهمية توفير بيئة تشريعية لحماية الملكية الفكرية.

فالحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمّن ذلك للمبدعين ظروفا تنافسية، وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم، ما من شانه أن يصب في نهاية المطاف في خانة تشجيع الاستثمار، وتفعيل الأنشطة الاقتصادية، وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي من الممكن لها أن تلعبه في مختلف الميادين، ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها قد أدى إلى تقسيمهم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف.

ولقد أدرك الإنسان عبر التاريخ أن هناك حاجة لحماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم، ويعزو الكثير من الباحثين التقدّم الهائل الذي عرفه العالم لاسيما في ما يتعلق بالصناعة والتجارة إلى نظم حماية الملكية الفكرية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظّم قانونيا، وعلى الصعيد الاجتماعي، كما تعدّ الحماية القانونية للملكية الفكرية الضمانة الأولى للمستهلك في الحصول على منتجات أصيلة غير مقلّدة أو مزورة، كما أنها تحول دون تعرضه للغش أو الاحتيال أو أي من الأضرار المالية، والصحية التي من الممكن أن تسبب خطرا عليه.

إن مبدأ المنافسة الذي تمخض عن إطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية، يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية، والتي يتشكل من خلالها التقدم والنمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود. ولا تتأتى حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير المشروعة، ويحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بمقدرات المفكر، وإنتاجه الفكري للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، لهذا كان الهدف من اعتراف القانون هو حمايته من المنافسة غير المشروعة وفقا لما تقتضيه مبادئ الإنصاف والعدالة، والتي لا تجيز استعمال واستغلال إنتاج الغير لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب؛ بل وعلى المجتمع ككل فتعطل حركة التقدم والازدهار فيه[16].

1.1.1.2 تسهيل نقل التكنولوجيا:

هناك ربط بين توسيع حماية المبتكرات في مختلف المجالات بقواعد حقوق الملكية الفكرية وبين زيادة نقل التكنولوجية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة بالنسبة للبلدان النامية، والذي يشكل عنصر هام لتطوير اقتصادياتها بالرغم من اختلاف الآراء حول مدى تشديد الحماية بالحقوق الملكية الفكرية وبين زيادة نقل التكنولوجيا، وتوسيع الاستثمارات بالمعنى الحقيقي والواقعي. كما تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، وبالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية،و الاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والالتزامات"[17].

2.1.1.2ـ تشجيع الاستثمار:

يعد جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والدول النامية؛ بل أن هذه الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمارات فيها، سواء أخذت هذه الحوافز، والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو كل ذلك، وترمي الدول من وراء ذلك إلى الاستفادة مما لدى الاستثمارات الأجنبية من موارد رأسمالية هائلة، وأصول تكنولوجيا وعلمية وإدارية متطورة يمكن أن تسهم في دفع عملية التنمية، خاصة في الدول النامية التي تعوزها الكثير من المواد السابقة. ويعد الاستثمار الأجنبي أحد أشكال النقل الدولي للتكنولوجيا، حيث هناك اتفاقات التراخيص التي يقوم الطرف المرخص بمقتضاها بإعطاء الطرف المرخص له حق تصنيع منتجات محددة، وهناك المشروعات المشتركة التي يدخل من خلالها صاحب التكنولوجية كشريك في رأسمال المشروع المزمع استعمال التكنولوجيا المنقولة من خلاله، كما نجد فيه كذلك إقامة فروع أو شركات مملوكة ملكية كاملة للطرف الأجنبي داخل الاقتصاد الوطني. ويرى البعض[18] أنه من المتوقع مضاعفة حجم الاستثمارات الأجنبية، وزيادة واهتمام الشركات الأجنبية بسوق الدول النامية سواء من الناحية الاستهلاكية، أو الإنتاجية مادامت أن هذه المنتجات والسلع والخدمات متمتعة بالحماية القانونية ضمن تشريعات حقوق الملكية الفكرية، حيث أن حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المنجزات البشرية، وتشجيع الاختراعات التكنولوجية ونقلها بما فيها من فائدة لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

2.1.2 ـ أهمية حماية الإبداعات والابتكارات بقواعد حقوق الملكية الفكرية من الناحية الاجتماعية والثقافية:

يرتب منح حقوق الملكية الفكرية آثار اجتماعية قد تؤثر على مدى تمتع الإنسان بحقوقه، وتنعكس أهمية الملكية الفكرية في هذا العصر بالنسبة لحقوق الإنسان، في حالتين يتمثل أولهما في اتساع المجلات التي تغطيها أنظمة الملكية الفكرية والتي أصبحت تشمل على سبيل المثال تسجيل الاختراعات، وهذا ما جعل من قواعد الملكية الفكرية محاصر بالمبادئ الأخلاقية. ويتمثل التطور الثاني في ظهور اتفاقية دولية تضم قواعد عالمية تخص الملكية الفكرية وهي اتفاقية التريبس، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد قواعد حماية الملكية الفكرية في العالم، وهذا التوحيد قد يؤدي إلى ظهور أشكال من الحماية للملكية الفكرية لا تتناسب مع الأهداف الاجتماعية لها، أي تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق الحماية، وتوفير حوافز الابتكار والاختراع، لأن نظام الملكية الفكرية الملائمة لدولة نامية يختلف عن النظام الذي قد يصلح لدولة صناعية متقدمة، والتي تسعى دائما إلى احتكار هذه الحقوق وحمايتها حماية قوية وفعالة[19].

ومن الناحية الثقافية فإن حماية الإنتاج الفكري هي إحدى الوسائل المهمة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي، وذلك لأن دعم وإثراء الثقافة الوطنية لأي شعب يعتمد على مستوى الحماية التي تتوفر للإبداع والابتكار الذهني، إذ قد يؤدي احترام حقوق المؤلفين وتوفير المناخ الملائم لهم إلى تحفيزهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار.

كما أن لحقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة من الناحية الفنية والأدبية، حيث أن انتهاك هذه الحقوق أو سرقتها أو تحويرها تضر بالفنانين والأدباء[20].

2.2.أهم الابتكارات المحمية بقواعد الملكية الفكرية أثرا على الدول النامية :

هناك بعض المبتكرات في مجال صناعات معينة اثر بالغا على الدول النامية خاصة إذا ارتبطت هذه المنتجات بصحة وأمن غذاء الشعوب الدول النامية ومنها :

1.2.2 ـ حماية المبتكرات الدوائية:

شهدت الصناعات الدوائية ثورة تقدم متسارعة، وأصبحت إحدى الصناعات التي تتطلب أموالا واستثمارات طائلة وجهودا بحثية مضنية تستغرق سنوات طويلة، مما أدى إلى بروز أهمية التفكير بإيجاد السبل المنافسة التي تكفل حصول منتجيها على عوائد مالية كبيرة

لدعم استمرار البحث والتطوير في هذا المجال الحيوي، خاصة من قبل الشركات الكبرى المصنعة.مما أدى إلى فرض قواعد حقوق الملكية الفكرية أوسع من خلال قواعد اتفاقية التربس، وهو ما انعكس على البلدان النامية في بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وذلك بازدياد احتكارات الشركات المصنعة للمنتجات الدوائية المبتكرة. فلاشك أن حماية براءة الاختراع وعلى وجه الخصوص حماية الطريقة الصناعية، وامتدادها إلى المنتوج ذاته في الاختراعات الكيمائية الزراعية أو العقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية من شأنه إحداث آثارا سلبية على الصناعات الملحية للدول النامية التي تعتمد على النتائج البحث السابقة للشركات المصنعة في صناعة الأدوية الجنيسة.

كما أن وضع حد أدنى 20 سنة لحماية البراءات يعد أمر غير منطقيا، حيث ينتهي دورة حياة المنتوج أو المستحضرات قبل مرور 20 سنة بفترات تطول أو تقصر حسب نوع المنتوج، وبالتالي يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر[21].

كما تؤدى هذه الفترات إلى زيادة أسعار الأدوية، فارتفاع أسعار الأدوية كانت من أكثر الموضوعات إثارة القلق للبلدان النامية أثناء مفاوضات جولة ارغواى، وهو انعكاسا للقواعد العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمنتجات الدوائية على مستويات الأسعار المحلية للأدوية فيها، وكذلك على مبالغ النقد الأجنبي الذي يستلزم بتحويلها على الخارج في هذا الخصوص. ومما يزيد صعوبات على الدول النامية في حصولها على الأدوية وبأثمان أقل هو الحد من الصناعات الدوائية المحلية خاصة بعد اشتراط اتفاق التريبس الجدة المطلقة للاختراع، فلم يعد بالإمكان للدول النامية منح براءات اختراع لأي منتوج دوائي كان معروفا أصلا، أو منحت عنه براءة في أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وفي أي زمان.

2.2.2 ـ حماية المبتكرات النباتية:

حماية الأصناف النباتية بقواعد حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى منح حقوق احتكارية قوية للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بدأ من أبسط العمليات الحيوية، حتى أكثر تعقيدا مثلما هو الحال في الهندسة الوراثية والاستنساخ، وهذا الوضع الاحتكاري يقود إلى ممارسات ليست في صالح البلدان النامية في احتكار المعرفة والبحث والمعلومات ؛ بل والأكثر من ذلك خطورة احتكار الموارد الجينية التي تعد الأساس لكل أنواع الزراعة، إذ أن الهدف الرئيسي لتلك الشركات يتمثل في السعي ـ في إطار العولمة ـ إلى التوسيع نطاق

الاستفادة من نتائج بحوثها بزراعتها لملايين الهكتارات في العديد من الدول لكي تحقق أرباحا ضخمة وليس فقط استعادة نفقاتها الاستثمارية، كما أن هذا الوضع يمكن هذه الشركات من زيادة الصادرات إلي أسواق الدول الأخرى التي لم تعد تستطيع أن تنتج ذات المحاصيل، أو تستوردها دون موافقة صاحب الحق أو البراءة أو المربي كل ذلك في إطار إستراتيجية الاستغلال العالمي للتكنولوجي[22].

كما يرى البعض[23] أن براءة الاختراع التي تمنح للشركات الرائدة في مجال الهندسة الوراثية سوف تمكن تلك الشركات من التحكم في بيع تلك النباتات المحورة وراثيا، وسوف تكون حكرا لهم فقط، وهذا لن يكون في صالح المزارعين ولا الدول الفقيرة، حيث ترغم الفلاحين على شراء البذور كل عام من الشركات المنتجة لها.

هذا فضلا عن التأثيرات الضار للنباتات المهندسة وراثيا على القيم الدينية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للمسلمين فمثلا نقل بعض الجينات من الخنزير إلى بعض النباتات المهندسة وراثيا يؤدي وبالضرورة إلى رفض تناول هذه الأغذية المهندسة وراثيا. وذلك لأن الحدود المعروفة سلفا بين الإنسان والحيوان والنبات أصبحت حدود وهمية، ففي عام 1997 أعلن العلماء عن اكتشاف فيروس خنزيري رجعي يصيب الخلايا البشرية للإنسان في أنبوب الاختبار، وهذا يؤدي إلى القول بأن الفيروسات الرجعية غير المكتشفة يمكن أن تؤدي إلى التعدي للحدود المعروفة بين الإنسان والحيوان والنبات، ولذا فإن القيم الاجتماعية لدى المسلمين تحظر عليهم استخدام الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنازير[24].

خاتمة

وفي الأخير يتبن لنا أن الإبداع والابتكار مقياس تطور وتقدم الدول، وباستمرار تحفيز الأفراد والمؤسسات لإبراز قدراتهم وتطوير مهاراتهم الإبداعية والابتكارية كان لا بد من احتواء هذه القدرات بحماية فعالة على المستوى الوطني والدولي بتوسيع نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية، وإعطاء المبدعين والمبتكرين حقوق استئثارية في مواجه كل اعتداء دون ترخيص منهم.

فالتنافس بين المبادرات الفردية وان كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار، فإن بالمقابل ينبغي استصدار تشريعات تحمي المبدع والمبتكر بحيث يمكنه من الاستئثار بالمردود المالي لإبداعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية من سابقتها،

من حفظ للنظام العام والأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونها.

فحماية الملكية الفكرية تسمح:

- للمبدع أو مالك براءة الاختراع والعلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره.
- قيام الصناعات المحلية.
- تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية.
- حماية المنتج من السرقة والنسخ والقرصنة.
- الحد من انتشار المصنفات المقلدة والمنسوخة التي ترد إلى الأسواق المحلية من خارج دول المجلس أو داخلها وتسبب خسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء.

ومنه يجب أن تحقق قواعد حقوق الملكية الفكرية عدالة وتوازن المصالح بين المبدعين والمبتكريين لأعمالهم والمجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات والابتكارات.

الهوامش

1 ـ فارس مصطفى محمد المجالى، حماية المعلومات غير المفصح عنها فى قوانين الملكية الفكرية ـ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 11.

2 ـ محمد بن عبد الرحيم بن سعيد آل تاقرو، الإبداع مفهومه ووسائل التنمية، اللقاء العربي الثاني لتعريف التفكير وتنمية الإبداع، أوراق علمية محكمة، الطبعة الأولى، ديبونو للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 370.

3 ـ محمد بن عبد الرحيم بن سعيد آل تاقرو، نفس المرجع، ص 370.

4– Yan Kerorguen, Anis Bouayad, " La face cachée du management", Dunod, Paris, 2004,p 197.

5 خراز الأخضر، الإبداع في اكتساب المؤسسة ميزة تنافسية (دراسة حالة مؤسسة EGTT مركب حمام ربي سعيدة)، مذكرة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان الجزائر، 2011، ص 310.

6 فتحي عبد الرحمن جروان – الإبداع مفهومه، تدريبه – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عمان الأردن، 2002، ص 22.

7 رامي ابراهيم حسن، محمد حليل أبوبكر، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه، جامعة الزيتونة الاردنية،2015، ص 860.

8 خديجة جعفور، الابتكار التسويقي ودوره في تحسين الأداء التسويقي للمؤسسة الخدمية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، تخصص تسويق الخدمات، 2016، 03.

9 عبد الرحمن توفيق وليالي حسن القرشي، كلنا مبدعون ولكن، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، القاهرة، 2006، ص 17. نقلا عن باسم عباس العبدي، العلامة التجارية، دلالاتها الوظيفية والتعبيرية، 2014، ص 55.

10 بوبعة عبد الوهاب، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال – موبيليس)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 29 و30.

11 محبوبي محمد، النظام القانوني لحماية صناعة الأدوية والتركيبات الصيدلانية في ظل قوانين الملكية الصناعية واتفاقية حقوق الملكية الفكرية وأثر هذه الاتفاقية على الدول العربية، مجلة المناهج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد المزدوج 9 ــ 10، 2006.

12 نيفين حسين محمد، دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المر التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول،- دراسة حالة دولة الإمارات- الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد،2016، ص .10

13 ـ محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة الموسوعة القضائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، عدد 3، 2003، ص 107.

14 ـ كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 11.

15 ـ كهينة بلقاسمي، نفس المرجع، ص 11 و12.

16 ـ عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 77 و78.

17 المادة السادسة من اتفاقية التريبس.

18 ـ السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس،دار الفكر والقانون، 2011، ص 115.

19 ـ خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية،2011، ص 46.

20 ـ خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع،ص 47.

21 ـ طلعت زايد، صناعة الأدوية العربية والملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مايو 2006، ص 50.

22 ـ عبد الخالق السيد، 245 و246.

23 ـ أحمد بن عبد الله سويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011، ص128.

24 ـ عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، الاسكندرية،2007، ص 217.